

ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-43)

الصادر في الدعوى رقم: (237-2018-V)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - **أسست** المدعية اعتراضها على أنه تم تحويل كيان المنشأة من مؤسسة إلى شركة، وحصلت على رقمها المميز للشركة، ولم تتمكن من التسجيل لوجود مشكلة في الدعم الفني، والتي تم حلها بعد الموعد النظامي - أجابت الهيئة بأنه كان أمام المدعية الفترة الكافية للتسجيل، ولم تقدم أي قرائن أو مستندات تؤيد مواجهتها لمشاكل فنية عند التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة إهمال المدعية في اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، ودفع المدعية بوجود خلل في النظام، ولم تقدم أي بينة أو دليل مادي معتبر يثبت ذلك الأمر. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤/٧٩)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١/٠٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٢٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مدير الشركة بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه تم تحويل كيان المنشأة من مؤسسة إلى شركة، وحصل على رقمه المميز للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، ولم يتمكن من التسجيل لوجود مشكلة في الدعم الفني، والتي تم حلها في ٢٠١٨/٠٢/٠٤م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه كان أمام المدعية الفترة الكافية للتسجيل؛ لا سيما وأن تاريخ بداية الشركة هو ٢٠١٨/٠٤/٢٠م، ولم تقدم أي قرائن أو مستندات تؤيد مواجهتها لمشكلات فنية عند التسجيل، وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك الشركة، بموجب عقد تأسيس معدل رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٧هـ، وحضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه، أجاب بأن الشركة تعترض على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن النشاط تم تعديله من مؤسسة فردية إلى شركة، ولم يتمكن من الحصول على رقم مميز للشركة إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٣٠م، وواجهتهم مشكلة فنية، وتواصلوا مع الدعم الفني بالهيئة، وتم حلها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م؛ وبالتالي فهو غير مسؤول عن هذا التأخير، ويطلب بإلغاء الغرامة ويكتفي بذلك، وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليها، أجابت بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها وصحة فرض الغرامة على الشركة المدعية، وتطالب برد الدعوى، وبسؤال المدعية عما إذا كان لديها أي مستندات تثبت وجود مخاطبات أو إيميلات ورسائل مع الجهة المدعى عليها تؤيد ما ذهبت إليه من وجود مشكلة في الدعم الفني، وعن عدم قيامها بالتسجيل في أغراض ضريبة القيمة المضافة في حينه، أجابت بأنه ليس لديها مستندات تؤيد ما ذهبت إليه من وجود مشكلة فنية؛ حيث كانت تقوم بنفسها بمراجعة الهيئة ومقابلة موظفيها في العديد من المرات، وكان الموظف

بكل مرة يرسل إيميلًا إلى قسم الدعم الفني لحل هذه المشكلة ليتسنى للشركة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وقد تم ذلك بتاريخ ١٣/٠٥/١٤٣٩هـ الموافق ٢٩/٠١/٢٠١٨م. أما عن عدم تسجيل الشركة بعد إيقاف الرقم المميز للمؤسسة قبل تحويلها إلى شركة، وذلك بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧م، فإن تعطل نظام الهيئة هو السبب في عدم التسجيل في حينه؛ علمًا بأن الشركة كانت ملتزمة بالسداد بالضريبة تحت الرقم المميز للمؤسسة. وبسؤال الحاضر عن المدعى عليها عن جوابه على ما ذكرته المدعية، أجاب بأنه يستمهل للتحقق مما ذكرته المدعية وتقديم جوابه لاحقًا. وعليه، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الاثنين ١٧/٠٢/٢٠٢٠م الساعة ٢:٠٠ مساءً. وفي الموعد المحدد حضر السابق حضورهما، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن جوابه عما تم الاستمهال من أجله، أجاب بأن الهيئة بحثت بسجلاتها ولم تجد ما يؤيد دفاع المدعية، ونطلب التريث لمعاودة التقصي بأرقام هواتف المدعية؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة الاستجابة لطلب الهيئة ومنحها فرصة ثانية للرد بالمطلوب، وتم التأجيل إلى جلسة يوم الأحد ٢٣/٠٢/٢٠٢٠م الساعة ١٠ص. وفي الموعد المحدد حضر ممثل الجهة المدعى عليها السابق حضوره، ولم تحضر الشركة المدعية، كما لم تبعث بأي عذر مانع من حضورها، وبمضي أكثر من الوقت المقرر نظامًا على الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عما تم الاستمهال من أجله، أجاب بأنه لم يثبت وجود مشكلات فنية تحول دون تسجيل الشركة لدى الهيئة خلال المواعيد النظامية، كما أن ادعاء الشركة بأنها ملتزمة بالوفاء بالضريبة منذ تحولها من مؤسسة إلى شركة لم يثبت لدى الهيئة ذلك؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٩/٠٢/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٨م، مما

تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَنْ لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م. ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». بالاطلاع على السجل التجاري يتضح أن تاريخ بداية الشركة كان ٢٠١٦/٠٤/١٨م، وتقدّمت المدعية بإيقاف الرقم المميز للمؤسسة في ٢٠١٧/١٢/٢٦م؛ فبالتالي ثبت إهمال المدعية في اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كافٍ، وحيث إن المدعية أوضحت بأن التأخر في التسجيل كان بسبب وجود خلل في النظام، ولعدم تقديمها أي بينة أو دليل مادي معتبر يثبت ذلك الأمر؛ وعليه، فإن ادعاءها جاء مجرد قول مرسل يعوزه الدليل؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة فرض الغرامة استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن المدعية لم تتقدم بالتسجيل في المدة المحددة نظاماً وفقاً لمواد الاتفاقية والنظام واللائحة المشار لها أعلاه.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص فرض غرامة التأخر بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضورى بحق المدعية، ويعتبر